

والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣١ والقرار رقم ٢٤٩
تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
منظمة العمل ضد الجوع لصالح مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم مواد هيدروليكية
بقيمة /٣٤,٤٤٨\$ أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة
وثمانية وأربعون دولاراً أميركياً أي ما يعادل مبلغ،
/٣,٠٨٣,٠٩٦,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة مليارات وثلاثة
وثمانون مليوناً وستة وتسعون ألف ليرة لبنانية)، وفق
سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠ ل.ل. (تسعة
وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢٣٩٨

**قبول هبة عينية مقدمة من منظمة العمل ضد
الجوع لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة